

وزير الداخلية والبلديات  
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني  
الإمضاء: ميشال منسى

## مرسوم رقم ٩١٢

### تجديد رخصة

### إتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٩٩٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣ القاضي بتجديد رخصة شركة «Le Fusil S.A.R.L» للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة «Le Fusil S.A.R.L» المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٦٤٩ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لشركة «Le Fusil S.A.R.L»، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على القسم ٩/ من العقار رقم ٧٣٣/ من منطقة البوشرية العقارية - أوتوستراد البوشرية - سنتر يارا - طابق أرضي - ملك مازن عبدو ابو انطون - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

**المادة الثانية:** يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام